المدعي وثبت ومالو كان الوقف بين اثنين وانحصرت العم فيهما في مثالنا فقيل لا يحلف احدهما اذا
لم يثبت نسبا المدعي وقيل يحلف لانه قد يقر فتعرض اليمين على الاخر فينفر ولعل هذا اوجه ومن ذلك
ايضا قول القفال لو شهدت بينة ان فلانا وقف داره وهو يملكها ولا ندري على من وقفها فلا تسمع
بخلاف مالو شهد انه اوصى لهذا ولم يبينوا الموصى به وقد اوصى بوصايا مختلفة فتسمع لانه اذا
ثبت بعد انه اوصى بتفرقة مال على الفقرا او الحج ونحوه تعين ذلك الموصى له للمصرف وهذا لا يمكن
لانه لا يمكن ثبوت مصرفه الا بعد ثبوته انتهى ومن علته هذه يؤخذ انه مبني على الضعيف ان الوقف
لا يثبت بالاستفاضة فعلى الاصح ينبغي سماعها انتهى كلام شرح العباب للشارح بحروفه قوله
من غير المجانين اما هم فلا يقبل خبرهم مطلقا قال الشبراملسي في حاشيته على النهاية اقتصار
صاحب النهاية في المحترز على ما ذكر يفيد ان من لم يحافظ على مروة امثاله تقبل روايته وقياس
ما قالوه في الصوم في دخول الوقت لو اعتقد صدق الفاسق عمل به مجيئه هنا انتهى وفي حاشية
المنهج لابن قاسم العبادي يتجه انه لا يجب العمل بقولهما لو ظن صدقهما لان خبرهما ساقط
الى ان قال بعد تقريره ذلك ما نصه وقد يقال ينبغي ان تؤثر كما اثرت في وجوب الصوم اذا
اخبره بالهلال فاسق او صبي ظن صدقه فتامل وفي حاشية الحلبي على المنهج لا يعتمد خبرهم
لم يخبروا عن فعل انفسهم ومالم يصدقهم والا اعتمد خبرهم الخ قوله و بلغ عدد التواتر اي فيجب
به من حيث افادة التواتر العلم لا من حيث كونه خبرا انتهى امداد للشارح ونحوه نهاية الجمال
قوله او من يخبر عن فعل نفسه قال في شرح الروض الا ان كان المخبر صبيا او فاسقا او كافرا
ان اخبره عن فعله كقوله بلت في هذا الاناء قبل خبره كما قبلوه فيما لو اخبر ذمي عن شاة بانه ذكاها
انتهى ونحوه الامداد للشارح وفي التحفة يقبل قوله عما امر بتطهيره طهرته لا طهرته انتهى وعبارة
النهاية قبل قياسا على مالو قال انا متطهر او محدث الخ وفي فتاوى الشارح اثناء كلام له اتفق
اصحابنا على قبول قول الفاسق والكافر في الاذن في دخول الدار وايصال الهدية كما نقل في
الصبي فيهما الى ان قال الشارح فهما اي التنجيس والتطهير على حد سواء من قبول خبر الكافر و
عنهما ان اخبر عن فعل نفسه وقد بين السبب او وافق المخبر ويلحق بهما الصبي المميز الذي لم
يجرب عليه الكذب الى ان قال ملخص عبارة المناوي الاظهر قبول خبر الفاسق فانه الاصلح لل
وكما يقبل خبره بتذكية شاة وبعدم الماء فيجوز التيمم وفي المجموع عن الجمهور يقبل خبر الصبي في
طريقه المشاهدة فالفاسق مثله وقياس صحة القدوة بالفاسق صحة اعتماد اخباره عن
طهارته عن الحدث والخبث ومن نظائر ذلك اعتماد خبر الفاسق عن حاجته وتوقانه الى
النكاح حتى يجب اعفافه الى آخر ما نقله الشارح عن المناوي قال عقبه وقوله وبعدم الماء
فيجوز التيمم لم اره لغيره والوجه خلافه بل لا يجوز اعتماد المخبر بالماء او بفقده الا ان كان ثقة
وقوله وفي المجموع عن الجمهور هو اعني ما فيه ضعيف والمعتمد انه لا يقبل اخبار الصبي الا في
دخول الدار وايصال الهدية والدعوة للوليمة انتهى ما اردت نقله من فتاوى الشارح ومراده
في غير فعل نفسه كما علم مما سبق ويعلم من قوله وقد بين السبب او وافق المخبر ما صرح به
العلامة ابن قاسم في حواشي المنهج ان كون اخباره عن فعل نفسه قايم مقام كونه مقبول الرواية
وحينئذ

حينئذ فلو اخبر عن تنجيسه الماء مثلا قبل خبره بشرط كونه فقيها او مبينا للسبب ولا يكفي عن
ذلك كون اخباره عن فعل نفسه لان ذلك انما قام مقام كونه مقبول الرواية فقط ولو اخبر عن
تطهيره الثوب فينبغي قبول خبره بشرط كونه فقيها بالتطهير او مبينا للكيفية والحاصل انه لا بد
مع كونه مقبول الرواية من كونه فقيها او بيانه السبب لكن يقوم مقام كونه مقبولا كونه مخبرا
عن فعل نفسه وقضية هذا ان يقيد قبول الذمي بما تقدم بكونه عارفا بالتذكية او مبينا للسبب
فليحرر كل ذلك انتهى كلام ابن قاسم وهو ظاهر واعلم انهم قيدوا الصبي المميز بكونه لم يجرب عليه
الكذب ولم يقيدوا الفاسق والكافر بذلك وعندي لا يبعد تقييدهما بذلك ويكون الفسق بغير
الكذب قياسا على ما ذكروه في الصبي فحرره **فصل في الاواني** لما فرغ من بيان الاجتهاد في الماء وهو
مظروف شرع في هذا الفصل في بيان ما لا بد للماء منه وهو الظرف فذكر من ذلك ما يحل وما يحرم
قوله ويحرم على المكلف خرج به غيره فلا حرمة عليه لكن يحرم على المكلف ان يستعمله في غيره
كما سياتي قريبا في كلامه قوله ولو انثى اشار بلو الى دفع توهم القياس على الحلي المباح لها قال ابن
الرفعة في المطلب في شرح قول الوسيط ان هذا التحريم على الرجال والنساء ما نصه وعلى
اطلاقه جرى كافة الاصحاب ولم يخصوه بقوله عليه السلام لما اخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا
فجعله في شماله ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثهم كما اخرجه ابن ماجة والنسائي عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه باسناد حسن وان كان اطلاقه يقتضي اباحة الذهب لهن في اي
نوع اردنه ولو صار اليه صائر لكان كالمصير الى اباحة الصلاة في مكة اي ساعة شاء اخراجا له
من النهي الوارد في الصلاة في الاوقات المكروهة لكن لم يصر الى ذلك احد نعلمه ولعل سببه
انه جاء في الحديث ما يبين المطلق في الذهب والحرير وهو ما اورده الترمذي من حديث ابي
موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي
واحل لاناثهم وقال حسن صحيح يفهم من ذلك انه انما ابيح لهن منهما ما هو في معرض الزينة
للازواج والتجمل لهم الى آخر ما قاله ابن الرفعة في المطلب قوله ولو صغيرا اشار بلو الى ان التحريم على
غيره يكون من باب اولى ولم اقف فيه على خلاف وقوله كمسعط اي الصغير والمسعط آلة
السعوط وهو الاناء الذي يجعل فيه الدواء الذي يصب في الانف ولا فرق في حرمة سقيه
بذلك بين كون الساقي له وليه او غيره ولما قال صاحب العباب يحرم على الولي سقي صبي
ومجنون منه قال الشارح الذي يظهر ان الولي مثال انتهى قوله لما صح من النهي الخ في
الصحيحين الذي ياكل ويشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم زاد مسلم والذهب
ويجرجر بكسر الجيم الثانية وروى الشيخان انه قال لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في آنية
الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة قوله وقيس بهما اي الاكل والشرب
المذكورين في الحديث قوله من قرب قال في الامداد فتبخير نحو الثياب بها استعمال بالاولى اما
اذا شم رايحتها من بعد فلا يحرم الا اذا قصد تبخير ثيابه او بيته انتهى قال الزركشي وقد يتوقف
فيه اي حل شم رايحتها من بعد لانه استعمال بحسبه وعلى التنزل فالحرمة باقية من جهة الحضور
بمجلس فيه منكر انتهى ملخصا قال الشارح في الايعاب اول كلام ~~الشيخين~~ وتوقفه ممنوع اذ لا نسلم